بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦

بزيادة المبالغ المخصصة لتعزيز الدفاع عن البلاد

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المواد ٦١و٦٥و١٤٢و١٤٦و١٥٧و١٦١ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ بتخصيص مبالغ لتعزيز الدفاع عن البلاد

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ الخاص باعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي •

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام للدولة مبلغ ٨٧٧،٠٥٤،٢٠٦ د • ك (ثمانمائة وسبعة وسبعين مليونا وأربعة وخمسين الفا ومائتين وستة دنانير) • يضاف الى المبالغ المخصصة لتعزيز الدفاع عن البلاد بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه •

مادة ثانية

يفوض مجلس الدفاع الأعلى في تخصيص المبالغ اللازمة لكل سنة مالية وذلك خلال سبع سنوات ابتداء من السنة المالية ١٩٧٦ / ١٩٧٧ على أن يرحل ما لم يتم صرفه في كل سنة الى السنة التالية •

مادة ثالثة

يتولى مجلس الدفاع الأعلى توزيع المبلغ المخصص في كل سنة على الجهات المعنية بشئون الدفاع عن البلاد ، وفقا لاحتياجاتها •

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣٠ رجب ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٧ يوليو ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون

بزيادة المبالغ المخصصة لتعزيز الدفاع عن البلاد

تقضي المادة ١٥٧ من الدستور بأن : « السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن ، وهي جزء من سلامة الوطن العربى الكبير » واذ كانت سلامة هذا الوطن هي أسمى الأهداف وغاية الغايات ، ولما كان القيام بهذا الواجب المقدس يحتاج الى مال فقد صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ مخصصا مبلغ اربعمائة واثنين وعشرين مليون دينار تؤخذ من الاحتياطى العام للدولة لتعزيز الدفاع عن البلاد ٠

وقد سارعت الحكومة الى تنفيذ هذا القانون حتى تصل القدرة الدفاعية للبلاد الى الغاية المرجوة ، وقد تبين أن المبلغ المرصود بالقانون سالف الذكر لايكفى لتحقيق الهدف المنشود، وان الوصول الى ذلك يقتضي أن يزاد هذا المبلغ ٠

ولتحقيق ذلك أعد مشروع القانون المرافق ونصت مادته الأولى على اضافة مبلغ ثمانمائة وسبعة وسبعين مليونا وأربعة وخمسين الفا ومائة وستة دنانير الى المبالغ المخصصة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر تؤخذ من الاحتياطى العام للدولة ٠

ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على تفويض مجلس الدفاع الاعلى في تخصيص المبالغ اللازمة لكل سنة مالية وذلك خلال سبع سنوات ابتداء من السنة المالية ١٩٧٣ / ١٩٧٤ فقد نصت المادة الثانية من مشروع هذا القانون على تفويض هذا المجلس في تخصيص المبالغ اللازمة لكل سنة مالية وذلك خلال سبع سنوات ابتداء من السنة المالية ١٩٧٦ / ١٩٧٧ حتى يتم تعزيز القدرة الدفاعية للبلاد فى نفس المدة التى حددها القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ٠

وتضمنت المادة الثالثة من المشروع ترديدا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ٠